بتر حقيقة انتهى والصواب ان يذكره بتاويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع
سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى
اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال
وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل
شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني قال وقد اخرج ابن ماجه بلفظ لا يمشي
احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون النون
والاولى بكسرها لا غير قال العسقلاني ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل
اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها
نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل
وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني
انه على جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا او مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد ثم اندفع ما ذكره شارح
انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله
او ليحفهما يؤيد ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا
واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية مسلم والموطأ يؤيد الفتح ثم الاظهر في رواية مسلم
ان الضمير للنعلين وفي رواية الفتح المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلا الروايتين صحيحة
واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فيخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي لينخلع
نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا
مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن كثير لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا تاكيد
في الحالين بجعل ... وقوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم الياء وكسر الحاء من الاحفاء وهو الاولى لمقابلة النعل
والخف وقال الحنفي وروي ليحفهما من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر يعني لانه يجعل الحفي بمعنى ... وكلام

وتكلف ابن حجر وقال انه من الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية فيه مجازية والاصل ليحف بهما
فحذف الباء اختصارا انتهى بزيادة من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال و
الاتصال ثم قال او يجعل الجر عن المشية بلا خلاف انتهى وهو ابعد من الاول في ظهور الحال والمآل
ثم قيل ان هذا ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يأمن العثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في
نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او يكون النهي ما بلغهم ان ثبت ما فعلهم من قوله ثم قال
ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به مردود بصريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للندب فلا
بأس بقوله لا بأس فانه يستعمل في خلاف الاولى وكراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في رخصة
المشي في نعل واحد احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى به بأسا انتهى ولعل فعل علي وابن عمر
جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج اليد الواحدة من الكم والقاء الرداء
على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بالانكار واما ما في مسلم
من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم وفي نسخة احد فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها فليخلعهما
جميعا فقد قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون
من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلاني وابن ...
واما ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها
قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح
وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال وقد اوضح هذا الحديث مخرجه
المتقدم والله اعلم في الباب اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة للنهي عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف
حديث عائشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب اي مثله في المعنى دون
اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد نحو الاسناد المتقدم فكانه قال ايضا الاسناد هكذا ويرد ما قال العصام
من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج في الاسناد واسقاط ابي هريرة ثم كان يمكن ان يقول عن مثل